الجزء الخامس – الخطبة رقم ١٠

من السنن المهجورة – ٢

إن الحمد لله ... أما بعد:

تقدم في جمعة ماضية بعض السنن التي هجرها كثير من الناس وقل العمل بها وإكمالاً لما سبق يقال:

- إن من السنن التي قل العمل بها: الحرص على أداء النوافل في البيوت، وقد كثرت النصوص المرغبة في ذلك؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"... صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" أخرجه البخاري ومسلم.
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً" أخرجه مسلم.
ومما يؤكد مضاعفة أجر صلاة النافلة في المنزل قوله صلى الله عليه وسلم:"صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين" أخرجه أبو يعلى. وفي ذلك أيضاً مصالح تربوية للأطفال فإذا رأى الصغار والدهم يصلي في بيته حاكوا حركاته وسكناته.

- معاشر المسلمين: ومن السنن التي يجهلها كثير من الناس؛ الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأول بما شاء من الأدعية؛ فبعض المصلين إذا فرغ من التشهد الأول ولم يزل إمامه جالساً ظل صامتاً بل يتحرج من الزيادة على لفظ التشهد، ولمثل هذا يقال أن لك أن تدعو بما تشاء لقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات... إلى أن قال: وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" أخرجه أحمد والنسائي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

- معاشر المسلمين: ومن السنن التي أهملها كثير من الناس إطالة المكث بعد الرفع من الركوع والرفع من السجود؛ فكثير من الناس منذ أن يرفع رأسه من السجدة الأولى أسرع بالسجود للثانية، وهذا الفعل من العجلة المذمومة ولازم ضدها أنه من السنن المهجورة؛ فعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: إني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. قال ثابت رحمه الله تعالى وهو الراوي عن أنس:(كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي) أخرجه البخاري ومسلم.
قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:(وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة وأما من حكّم السنة ولم يلتفت إلى من خالفها فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي)❖ انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

- ومن السنن التي قل العمل بها بل هجرها وجهلها كثير من الناس: تنوع صيغ السلام عند الانصراف من الصلاة؛ فالمشهور والأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم "السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينه وشماله، لكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا سلم من صلاته تارة يسلم عن يمينه وشماله بلفظ "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وتارة عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله". وهناك صيغ أخرى ذكرها أهل العلم في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم.

- معاشر المسلمين: ومن السنن التي يجهلها كثير من الناس فيما يتعلق بصلاة الجنازة؛ قراءة سورة بعد الفاتحة. فعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال:(إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق) أخرجه النسائي وابن الجارود والحاكم بألفاظ متقاربة.

الخطبة الثانية

- معاشر المسلمين: ومما يتعلق بصلاة الجنازة أيضاً مما يجهله كثير من الناس؛ الدعاء بعد التكبيرة الرابعة. فبعض المصلين إذا كبر الإمام الرابعة ظل صامتاً حتى يسلم، والصواب أن يدعو بعدها، ودليل ذلك ما ثبت عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أنه كبر على جنازة أربعاً ثم دعا بعد الرابعة، وذكر أن ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه البيهقي وغيره.

- معاشر المسلمين: ومن السنن المتعلقة بصلاة الجنازة أيضاً؛ الزيادة على أربع تكبيرات؛ فقد "كبّر زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه أنه كبر على جنازة خمساً، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها" أخرجه مسلم.
وعن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله تعالى عنه فكبر عليه تسع تكبيرات، أخرجه الطحاوي وله شواهد.
وثبت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً، أخرجه الطحاوي والبيهقي بسند صحيح على شرط مسلم.
قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:"وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده.

- معاشر المسلمين: ومن السنن المهجورة في صلاة الجنازة؛ أن يسلم من صلاة الجنازة كما يسلم في صلاة الفريضة؛ فالمشهور من عمل الناس أنهم يسلمون تسليمة واحدة في صلاة الجنازة كما جاءت بذلك السنة، لكن جاءت السنة أيضاً بالتسليم مرتين عن اليمين وعن الشمال؛ فعن عبدالله بن

مسعود رضي الله تعالى عنه قال:(ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس: إحداهن؛ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) أخرجه البيهقي والطبراني، وقال النووي: إسناده جيد، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى.

- ومن السنن المهجورة فيما يتعلق بالريح والمطر، الدعاء عند هبوب الريح؛ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها" أخرجه أحمد وأبو داود.
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال:"اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به" أخرجه مسلم.

- وفيما يتعلق بالسنن التي قل العمل عند نزول المطر، كشف الرأس عند نزول المطر حتى يصيب المطر الرأس؛ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يكشفون رؤوسهم في أول قطرة تكون في السماء في ذلك العام.

- ومما يلتحق بسنن المطر التي يجهلها كثير من الناس، الدعاء عند نزوله؛ فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل المطر قال: "اللهم صيباً نافعاً" أخرجه البخاري، وفي رواية عند أبي داود وغيره:"اللهم صيباً هنيئاً"، ومن الأذكار عند نزول المطر أيضاً:"مطرنا بفضل الله ورحمته" أخرجه البخاري.

- معاشر المسلمين: ومما يجهله كثير من الناس، النهي عن استمرار النظر إلى الشهاب إذا انقض؛ ومما يدل لذلك ما أخرجه الإمام أحمد والحاكم

بسند صحيح عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى قال: كنا مع أبي قتادة رضي الله تعالى عنه على ظهر بيتنا فرأى كوكباً انقض فنظروا إليه، فقال أبو قتادة: (إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا) وقوله: (نهينا) أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم على قول جمهور أهل العلم.